

المبحث الثاني : الضرر

يعد الضرر ركن من اركان المسؤولية وبدونه لا تقوم لانه لا دعوى بغير مصلحة ويشترط ركن الضرر سواء في المسؤولية العقدية او التقصيرية وعليه نتناول في مبحثنا هذا تعريف الضرر (مطلب اول) ثم سنتعرف على انواع الضرر (مطلب ثاني) ثم شروط الضرر واتباعه (مطلب ثالث).

المطلب الاول : تعريف الضرر

يعرف الضرر بانه "المساس بحق من حقوق الانسان او بمصلحة مشروعة له ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الانسان ولما تشمل كل حق يعوله صاحب سلطة او مزايا او منافع يتمتع بها في حدود القانون"¹

وعرف الضرر بانه "الشرارة الاولى التي ينبعث منها التفكير في مساءله من يتسبب فيه سواء كانت المساءلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي او فعل الغير او فعل الاشياء".²

وعرف الضرر الاستاذ بلحاج العربي بانه "الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة او بمعنى اخر الاخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية او ادبية فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة

(1) جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للاعوان الاقتصاديين، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص98.

(2) عدنان ابراهيم سرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الاردن 2003، ص408.

مشروعة له ,سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده او ماله او عاطفته
او حرته او شرفه او غير ذلك"¹

الملاحظة من خلال هذه التعاريف حينما عرفت الضرر² انها تحدثنا عن خسارة او نقص
يصيب الانسان في ماله او اصابة في جسده وهذا متعلق بالضرر المادي ,كما لم تقفل هذه
التعاريف الاشارة الى الاذى الذي يصيب الشعور والعاطفة.

المطلب الثاني انواع الضرر .

وسنتناول في هذا ,الضرر المادي ,ثم الضرر المعنوي .

الفرع الاول الضرر المادي : "هو الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي
يحميها القانون سواء في جسمه او ماله او يصيبه في مصلحة مادية مشروعة"³.

ويطلق عليه ايضا "الضرر المالي الاقتصادي لانه يمس حقا ذا قيمة مادية فالضرر المادي هو
ذلك الضرر الذي يصيب الاموال او الذمة المالية للشخص"⁴

(1) بلحاج العربي ,النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ,ج2 الواقعة القانونية ط5 , ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر 2008 ,ص143.

(2) لم يعرف المشرع الجزائري الضرر انما الزم المنتج على على ان تكون منتجاته سليمة طبقا للمادة 9 من ق رقم 03/09
المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على ما يلي "يجب ان تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة
وتتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها ...وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الاخرى
الممكن توقعها من قبل المتدخلين"

(3) علي علي سليمان ,النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ,ط8 ,ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر 2008 ,ص162.

(4) عدنان سرحان ونوري حمد خاطر ,مرجع سابق ,ص412.

اذن الاضرار المادية هي "الاضرار التي تلحق بالاشخاص اي الاضرار الجسدية او الوفاة او التي تلحق بالاموال عدا المنتجات المعيبة ذاتها مما يستبعد اي ضمان للعيب في المنتج ذاته فالامر يتعلق بضرر تسبب عن المنتج المعيب وليس باضرار لحقت بالمنتج المعيب ذاته اي ينقص من قيمته التي قد يطبق عليها احكام ضمان العيوب الخفية او عدم المطابقة".¹

وعليه فان الاضرار المادية التي يحدثها المنتج على انواع كثيرة فقد يكون جسديا كانفجار انبوبة غاز لعيب فيها يؤدي الى وفات بعض الاشخاص او اصابتهم بجروح ,وقد يكون الضرر عقليا كان يحدث الانفجار السابق دويا هائلا او لهيبا عاليا فيسبب لاحد الاشخاص هلعا يؤدي الى اصابته بصدمة نفسية او عصبية او فقد ذاكرته او جنونه وقد يكون الضرر ماليا بان يتسبب اثر هذا الحريق حريق يلتهم المنزل او المصنع وما يحتويه ومن الاضرار المالية كنفقات العلاج وتكاليف الاصلاح وما ينجم عنه من عجز في القدرة على العمل والكسب والعمل.²

الفرع الثاني : الضرر المعنوي.

وهو الضرر الذي يلحق بالشخص في مصلحة غير مالية فهو لا يشكل اعتداء كما في الضرر المادي على الذمة المادية ومثل ذلك يقع الاعتداء على حق غير مالي للشخص كالعواطف والمشاعر والكرامة والسمعة وغير ذلك من الاضرار المعنوية.³

المطلب الثالث : شروط الضرر واثباتاته.

فرع اول : شروط الضرر

1)فتحي عبد الرحيم عبد الله ,دراسات في المسؤولية التقصيرية ,منشأة المعارف الاسكندرية 2005 ,192.

2)علي الفتاك ,ملرجع سابق ,ص447-448.

3)حسن عبد الباسط جمعي ,مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجة المعيبة ,ص289.

1 - ان يكون الضرر محققا وشخصيا:

الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع في الحال والذي سيقع فالمستقبل, والضرر الواقع هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا, اما الضرر الذي سيقع هو الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر اثاره او بعضها.¹

2 - ان يكون الضرر اخذ بحق او بمصلحة مالية للمضروب:

للانسان مجموعة من الحقوق تنقسم الى عدة اقسام من بينها الحقوق المدنية والتي تنقسم الى قسمين هما حقوق شخصية وحقوق مالية الاول حقه في جسمه والثاني حقه في سلامة امواله اذن القانون الوصفي يعتبر الضرر المادي الذي يصيب الانسان في جسده او اي عضو منه, امنا الاموال فهي كل حق له قيمة مادية في التعامل.²

(1) جبالي وعمر, مرجع سابق, ص 99.

(2) عماد احمد ابو صد, مسؤولية المباشرة والمتسبب - دراسة مقارنة, ط1 دار الثقافة, الاردن, 2011, ص 158.

خلاصة الفصل التمهيدي

تعتبر حقوق المستهلك واحدة من اهم الحقوق التي عنى بها المشرع الوطني والدولي باعتبارها مرتبطة بتنمية المجتمعات ,فالإجراءات المتخذة في اطار حماية المستهلك استهدف المشرع من ورائها تحقيق التوازن في العلاقة المختلفة بين طرفي العلاقة الاستهلاكية.

وقد حاول المشرع الجزائري ,مقتدي بالتشريعات المقارنة وعلى راسها التشريع الفرنسي احاطة المستهلك بمنظومة قانونية صارمة تحفظ له حقوقه وتمنع عنه كل خطر محتمل او ضرر ناتج عن منتج معبئ فوضع لاجل ذلك جملة من الآليات القانونية لكفالة تحقيق الحماية المبتغاة وبالشكل المطلوب.